

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٠

في شأن تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة العليا لحوافز العمل والإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم

وزارة العمل .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز

الابتكار والرشيد والتميز في الأداء .

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تنشأ في وزارة العمل لجنة ملأى حوافز العمل والإنتاج .

وتتشكل اللجنة من :

وزير العمل .

ووكيل وزارة العمل المشرف على إدارة الخدمات المالية .

ووكيل وزارة التقليل .

وكل وزارة المواصلات .

و وكل وزارة الإرشاد القومي .

وكل وزارة استصلاح الأراضي .

وكل وزارة الكهرباء والسد العالي .

وكل وزارة الري .

وكل وزارة الصحة .

وكل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وكل وزارة السياسة .

وكل وزارة الصناعة والتعدين والمعدنية .

وكل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وكل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

وكل وزارة الإسكان والمرافق .

وكل وزارة الحفاظة .

وكل وزارة الشؤون الاجتماعية .

وكل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

عضو من هيئة قناة السويس يختاره رئيسها .

عضو من القطاع الخاص يختاره الاتحاد المصري للصناعات .

مدير إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل .

وكل وزارة الشباب .

وكل وزارة الصحة .

وكل وزارة الإدارة المحلية .

وكل وزارة الخزانة .

وكل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

حضور من الاتحاد الاشتراكي يختاره الاتحاد يمثل أحد هم المؤسسة الثانية المالية ويمثل الآخر المؤسسة الاجتماعية المالية .

مدير إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل .

عضو يمثل أصحاب الأعمال يختاره الاتحاد المصري للصناعات .

حضور يمثل العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال .

أربعة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم وزير العمل .

ويتولى وزير العمل رئاسة المجلس ويكون مدير إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل مقررا له .

مادة ٢ - يختص المجلس باقتراح السياسة العامة لخدمات المالية وحل الأخص :

(أ) دراسة المشروعات الخاصة بالخدمات المالية المقيدة من الوزارة والجهات الأخرى المختصة .

(ب) وضع أولويات التنفيذ بما يحقق أكبر فائدة ممكنة لجماهير العمال .

(ج) التنسيق بين المشروعات المقترحة بما يمنع تكرارها ويضمن مداراة توزيعها .

(د) وسائل تنمية الوعي بأهمية الخدمات المالية ودورها في رفع مستوى جاهزية العمال وزيادة كفاءتهم الإنتاجية .

(هـ) القيام بدراسات وأبحاث عن المشاكل التي تواجه العمال وبخاصة في مناطق التجمعات المالية ووسائل مواجهتها لتكون أساساً لخطيط رشيد في هذا الشأن .

مادة ٣ - يضع المجلس مشروع لائحة لتنظيم صير أعماله .

مادة ٤ - يجوز للج المجلس أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم للدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

مادة ٥ - منددة عضوية المجلس ستان بالنسبة إلى مثل أصحاب الأعمال والعامل .

مادة ٦ - يهدى بأعمال سكرتارية المجلس إلى إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ (٩ أبريل ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

- مادة ١ - تعيين كل من السادة الموظفة أسمائهم فيما يلي في الوظيفة المبينة قرين اسمه :
- السيد / محمد توفيق داش ، رئيسا مجلس إدارة شركة مصر للخازن المتخصصة .
- السيد / توفيق عبد الخالق حابد ، مدیرا عاما من الفئة العالية بشركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / سليمان محمد توفيق ، مدیرا عاما من الفئة العالية بشركة التيل لتصدير المحاصالت الزراعية ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / أحمد فتح الله عبد الكريم ، مدیرا عاما من الفئة العالية بالشركة التجارية الاقتصادية ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / حسن أحد صبرى ، مدیرا عاما من الفئة العالية بشركة مصر للخازن المتخصصة ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / جمال الدين محمد عثمان ، مدیرا عاما من الفئة العالية بالشركة العامة للأعمال المتخصصة ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / كمال الدين محمود عزب ، نائبا للدير العام - للشئون المالية والإدارية - بالشركة العامة للأعمال المتخصصة ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / عز الدين محمود الصياد ، نائبا للدير العام - للشئون المالية والإدارية - بشركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / عباس راغب نصار ، نائبا للدير العام لشئون الاستيراد بالشركة العربية للتجارة الخارجية ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / محمد سيد فراج ، نائبا للدير العام للشئون المالية بالشركة العربية للتجارة الخارجية ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / عادل فهمي محمد فهمي ، نائبا للدير العام لشئون التصدير بالشركة العربية للتجارة الخارجية ، وعضووا مجلس الإدارة .
- السيد / عبد الحميد حسني القصبي ، نائبا للدير العام بالشركة التجارية الاقتصادية ، وعضووا مجلس الإدارة .
- مادة ٢ - إنتهاء عضوية مجلس الإدارة بالنسبة للسيد / إبراهيم كامل الموجي ، عضو مجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديسمبر ١٩٦٠ (٩ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

ويتولى وزير العمل رئاسة اللجنة ، ويكون مدير إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل مقررا لها .

مادة ٤ - لوزير العمل بقرار منه أن يضم إلى اللجنة عضوا أو عضوبين من ذوي الخبرات الخاصة .

مادة ٥ - تختص اللجنة بما يلي :

(١) إعداد البحوث والدراسات الخاصة بجهاز العمل والإنتاج والإشراف عليها .

(٢) تشجيع المنشآت والأفراد مادياً ومعنوياً من طريق الجوائز المشار إليها لتحقيق زيادة الإنتاج ورفع مستواه .

(٣) وضع نماذج اختبار المنشآت الفائزة والأفراد الممتازين في أمثل الإنتاج بما يتلامم مع ظروف قطاعات الإنتاج المختلفة .

مادة ٦ - تضع اللجنة لأنجحها لتنظيم سير أعمالها تتضمن على الأخص مواعيد اجتماعاتها وطريقة التصويت على القرارات والأغذية المطلوبة لصحتها وتعتمد هذه الأنظمة بقرار من وزير العمل .

مادة ٧ - يجوز للجنة أن تشكل بجانبها فرقتين بين أعضائها ومن ضمن لدراسة الموضوعات المعروضة عليها والتي تحيلها إليها .

مادة ٨ - يهدى بأعمال سكرتارية اللجنة إلى إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٩٦٠ (٩ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٠

تعيين رئيس مجلس إدارة شركة مصر للخازن المتخصصة وتعيينات أخرى ، بالشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ،

جمال عبد الناصر